

حكم الباروكة

اللباس والزينة • تزين

السؤال

ما حكم الإسلام في الشعر الصناعي (الباروكة)؟

الجواب

إن كان المقصود بالسؤال الباروكة المصنوعة من شعر طبيعي لامرأة أخرى فهذا على رأي الجمهور حرام؛ وعلى رأي الحنفية مكروه تحريمًا لما ورد عن النبي صلى الله عليه أنه قال (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)(1). واللحن لا يكون على مباح، والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر؛ والمستوصلة هي التي تطلب وصل شعرها بغيره.

وبأخذ الحكم نفسه وصل الشعر الطبيعي بشعر اصطناعي على شكل باروكة أو غيرها.

أما وصل الشعر بشيء ملون لا يشبه الشعر الطبيعي فلا بأس به لأنه لا يغزر بالناظر.

وإذا كانت العلة في النهي عن وصل الشعر هي الغرر أو التدليس على الرجال الخاطيين؛ فينبغي أن لا يكون هذا الحكم لمن تفعل ذلك لزوجها وهو يعرف شعرها من غيره ومن شعر غير الآدمي، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء • الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/850/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%88%D9%83%D8%A9>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)